شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي | الدرس "7" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

الاحرام والقيام لها وقراءة ام القرآن والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والفصل بين السجدتين والسلام والجلوس له وزيد عليها الطمأنينة والخشوع بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد ما زال الكلام متصلا بالباب الخامس وهو في افعال الصلاة وخصامها وكنا تدارسنا في الدرس السابق ما يتعلق بالفرائط وشرع المؤلف رحمه الله تعالى يتحدث في هذا الموضع - 00:00:24

عن الاركان سبق الحديث عن الفرائض التي هي شروط وهذا عن الفرائض التي هي اركان وعرفنا سابقا ان الاركان هي مثل الشروط بان الحكم يتوقف على وجودها فاذا لم يوجد هذا الفعل فان - 00:00:47

آآ الصلاة لا تكون صحيحة. لكن الفرق ان ما يسمى بالركن هو جزء من الصلاة. وجزء من الفعل وداخل في حقيقتها. بخلاف الشروط فانها امور خارجة عنها ما هي هذه الاركان؟ قال وهي تكبيرة الاحرام - 00:01:09

اول اركان الصلاة تكبيرة الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها فقال عليه الصلاة والسلام اذا اتيت الصلاة فكبر. او اذا قمت الى الصلاة فكبر فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير - 00:01:33

والامر للوجوب كما درستم في اصول الفقه بل قال عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتحريمها التكبير التكبير اذا والمقصود تكبيرة الاحرام وهي التكبيرة الاولى التي تكون في اول الصلاة - 00:01:55

هذه ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها ثم قال والقيام لها يعني القيام في حالة تكبيرة الاحرام وفي حالة آآ القراءة هذا ايضا من الاركان التي لا تصح الصلاة الا بها - 00:02:18

لان الله تعالى امر بها فقال وقوموا لله قانتين وقوله وقوموا هذا امر مبين بالقيام والنبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاة الواردة في كتاب الله تعالى بقيامه صلى الله عليه وسلم في حال تكبيرة الاحرام وقراءة القرآن - 00:02:41

فاذا القيام هذا ركن من الاركان التي لا تصح الصلاة الا بها والواجب ان يؤتى بتكبيرة الاحرام في حال القيام هذا واجب لابد ان ان تقع تكبيرة الاحرام في حال القيام - 00:03:07

وبعض الناس اذا دخل المسجد مستعجلا ربما كبر الاحرام وهو راكع او شبه راكع وهذا خطأ وتكبيرة الاحرام لابد ان تكون في حال القيام قال وهي تكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة ام القرآن - 00:03:24

ام القرآن الفاتحة ولقبت بذلك لانها تجمع معاني القرآن كلها وكل معاني القرآن من التوحيد والاحكام وغير ذلك من حيث العموم هي داخلة في سورة الفاتحة ولهذا قيل لها بام الكتاب - 00:03:47

فمن الاركان عند الجمهور قراءة الفاتحة بالصلاة فهذا ركن ركن وفرض عند جمهور العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب واقرب المعاني في تفسير مثل هذه النصوص لا صلاة الا بكذا - 00:04:11

يعني لا صلاة صحيحة الا بكذا وليس المقصود لا صلاة كاملة لا صلاة صحيحة واقرب ما يقال في تفسير الافعال التي تسلط عليها النهي مع وجودها في الواقع هو ان يقدر الحكم المنفي بالصحة - 00:04:40

لانه هو اقرب المجازين الى الحقيقة لان الاصل لا صلاة الاصل ان ذات الصلاة منفية بهذا الحديث لكننا نجد في الواقع ان بعض الناس يصلي ولا يقرأ فاتحة الكتاب فاذا ليس النفي موجها - 00:05:04

لحقيقة الفعل لانه لو كان كذلك لما وقع فخبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف الواقع لكن لما وقع دل هذا الوقوع على ان هناك محذوفا والتقدير عند جمهور العلماء لا صلاة صحيحة - 00:05:23

الا بفاتحة الكتاب لان هذا اقرب المجازين الى حقيقة لانك لو نفيت الصحة فكان هذه الصلاة غير موجودة شرعا معدومة وهذا اقرب الى العدم وهو المعنى الحقيقي الاول بخلاف لو قلنا لا صلاة كاملة - 00:05:45

فقد اثبت وجود الصلاة لكن فيث الكمال عنه وهذا معناه انه لم ينتفي فاذا قراءة ام القرآن من الفرائض في الصلاة والاركان لهذا الحديث وجاء في الرواية الاخرى لا تجزئ صلاة - 00:06:03

الا بفاتحة الكتاب وقالوا هذا نفي للانزاء امام ابو حنيفة رحمه الله يرى ان قراءة الفاتحة ليست ركنا او فرضا انما الفرض هو قراءة القرآن اما قراءة الفاتحة فواجب يوم - 00:06:27

لماذا؟ لانه يفرق رحمه الله بين بين الفرض والواجب فما ثبت بدليل قطعي يسميه فرضا وما ثبت بدليل ظني يسميه واجبا ويقول بان هذه الاحاديث التي دلت على وجوب قراءة الفاتحة. هذه احاديث - 00:06:48

احاد وليست متواترة والحكم المستفاد منها هو الوجوب وليس الفرضية والركنية والقيام لها كذلك القيام في حالة قراءتي للقرآن وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والفصل بين السجدتين والسلام والجلوس له. كل هذه الافعال التي اشار اليها - 00:07:10

هي اركان لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى الا على هذه الهيئة ولما امر المسيء صلاته بالصلاة واركانها وواجباتها امر بهذه الاشياء فدل هذا قالوا على وجوبها وركنيتها - 00:07:41

وبدونها لا تتحقق الصلاة ثم قال وزيد عليها الطمأنينة والخشوع وزيد عليها. يعني بعض العلماء زاد على الاركان الطمأنينة والخشوع الطمأنينة هي سكون الجوارح المقصود بها هنا عند الفقهاء سكون الجوارح وان كان في اللغة طمأنينة بمعنى الاطمئنان القلبي - 00:08:03

لكن المقصود هنا بالطمأنينة سكون الجوارح بمعنى ان الجارح تسكن عند الاتيان بشيء من هذه الافعال والاركان التي سبق ذكرها ولو زمنا يسيرا قدره بعض العلماء بمقدار تسبيحة بمقدار ان يقول سبحان الله - 00:08:35

هذا المقصود بالطمأنينة وقد زاد بعض العلماء الطمأنينة في اركان الصلاة فاعتبروها ركنا من الاركان وهذا ما يدل عليه الحديث الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا - 00:09:01

صلى بدون ان يطمئن في صلاته قال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصلي فانك لم تصلي ارجع فصلي فانك لم تصلي فنفى النبي صلى الله عليه وسلم صحة الصلاة ولهذا امره بعد ذلك لما علمه - 00:09:20

فقال فاركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فقيد كل الحركات الصلاة بضمانية فدل هذا على ركنيتها واما الخشوع فالمقصود بالخشوع حضور القلب - 00:09:45

حضور القلب وسكونه كما قال تعالى الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم فالخشوع وسكون القلب والقلب اذا خشع وسكن واطمئن انتقلت هذه الطمأنينة وهذه السكينة على الجوارح كما قال بعض السلف لما رأى رجلا يصلي ولا يطمئن في صلاته في ركوعه وسجوده - 00:10:13

قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه لو خشع قلب هذا لخشع جوارحه والخشوع المقصود به سكون القلب وطمأنينته وحضوره في الصلاة بان يتدبر الانسان هذه الافعال وهذه الاقوال ويتأمل في معانيها - 00:10:47

هذا الخشوع كما ذكر المؤلف. بعضهم زاده في بالاركان جعله من الاركان قالوا لان الخشوع هو روح الصلاة ولبها والمقصود منها وان الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا عشرها - 00:11:15

فهذه الحركات ليس ليست مقصودة لذاتها وانما المقصود منها ان ينتفع القلب ينتفع قلب الانسان بهذه الصلاة ومقصود الصلاة كما اشار القرآن الكريم يتمثل في قوله ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - 00:11:40

والصلاة لا تنهى الانسان عن الفحشاء والمنكر اذا لم يكن هناك خشوع وحضور قلب لهذه الصلاة ولهذا قال بعض العلماء منهم الامام ابن تيمية بان الخشوع هذا واجب وركن في الصلاة - 00:12:02

لكن جمهور الفقهاء على ان الخشوع ليس ركنا وانما هو من المستحبات والمندوبات بل حكى الامام النووي رحمه الله بالاجماع على هذا القول يعني قال هذا قول مجمع عليه ليس فيه خلاف - 00:12:22

استدلوا على هذا بالحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فقالوا فلو قلنا بان الانسان الذي صلى - 00:12:44

وهو غير حاضر القلب لانه اثم في صلاته او صلاته باطلة باعتبارها باعتبار الخشوع ركنا فان التجاوز لم يتحقق في هذا اذ يقال تجاوز عما حدث به انفسها ونحن نحكم عليه بالاثم - 00:13:05

ونحكم عليه ببطلان الصلاة فهذه حجة الجمهور في ان الخشوع في الصلاة امر مندوب ومستحب ولكنه ليس واجبا ولا ركنا وبغض النظر عن هذا الخلاف لا شك ان ما ذكره الفريق الاخر - 00:13:29

ان الخشوع هو روح الصلاة وهو مقصودها وهو لبها هذا لا اشكال فيه ولكن ايجاب مثل هذا المعنى وتأثيم المصلي عند غياب هذا الخشوع فيه مشقة على الناس لان قليل من الناس - 00:13:50

من يستحضر قلبه في الصلاة او طيلة وقت الصلاة ربما يخشع في اول الصلاة لكن ينصرف بعد ذلك عنه ولو كتب الاثم على الناس بمجرد عدم حضور القلب في الصلاة فان هذا فيه - 00:14:14

حرج على الامة فيه حرجا على الامة ولهذا قالوا بان اسقاط وجوب هذا انما هو من باب تخفيف على الامة ودفع المشقة عنها ولكن لا اشكال ان الخشوع من اهم - 00:14:32

ما ينبغي الحرص عليه في الصلاة قد مدح الله المؤمنين بذلك قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نعم قال رحمه الله تعالى واما السنن واما السنن فهي الاذان والاقامة والصلاة مع الجماعة وقراءة السورة مع ام القرآن - 00:14:51

والقيام لها وتقديم ام القرآن عليها والجهر في موضع الجهر والاصرار في موضع الاصرار وقوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وترتيل القرآن والسجود على سبعة اعراب. والتشهد الاول والجلوس له والتشهد - 00:15:17

التشهد الثاني والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاعتدال في الاركان والتيامن في السلام وقد قيل في كثير منها انها وانما يسجد سجود السهو لثمانية منها وهي السورة والجهر والاصرار والتكبير والتحميد والتشهد - 00:15:39

والجلوس لهما لما انتهى رحمه الله تعالى من بيان الواجبات شرع في بيان السنن وهي افعال ان لم يفعلها المكلف فان صلاته صحيحة لا يحكم على الصلاة بانها بانها فاسدة - 00:16:02

لكنها ناقصة من حيث الفضل ومن حيث الاجر والثواب ما هي هذه السنن؟ قال فهي الاذان والاقامة. وسبق الكلام عنهما فيما مضى والصلاة مع الجماعة يرى جمهور الفقهاء كما يقول القاضي عياض رحمه الله - 00:16:22

بان الصلاة في الجماعة سنة مؤكدة وليست واجبة تدل على هذا بالحديث الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة - 00:16:43

وقالوا هذا الحديث الصحيح يدل على ان صلاة المنفرد صلاة المنفرد فاضلة لانه قال تفضل صلاة كذا وبعض الروايات افضل من صلاة كذا وهذه الصيغة من حيث اللغة انما تستعمل - 00:17:08

بالامر الذي فيه فضل في حد ذاته يعني نستخدم صيغة افضل بين فعلين كل منهما يمتاز بالفضل بانه فاضل فكأنه قال يعني صلاة الجماعة اكمل من صلاتي الفرض اكمل منها. معنى ذلك ان صلاة المنفرد كاملة - 00:17:28

وما دامت كاملة فليست واجبة قالوا لان مثل هذا لا يستخدم الا فيما له فضل وكمال في الطرفين فاذا صلاة المنفرد كاملة وفاضلة في

حد ذاتها ولو كانت صلاة الجماعة واجبة لكانت صلاة المنفرد غير كاملة - 00:17:56
ناقصة فهذه الحجة التي استدل بها الجمهور استدل بها الامام الشوكاني على ان صلاة الجماعة ليست واجبة واكدوا هذا قصة عتبان بن مالك رضي الله عنه انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:16
فقال اني رجل ضرير واني اريد ان تصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب معه الى البيت وقال اين تحب ان اصلي فاشار اليه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان - 00:18:37
فكان عتبان ابن مالك يصلي قروضه في هذا المكان فقالوا هذا النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن لعتبان ابن مالك في ترك الجماعة ولو كان واجبا لما اذن له بذلك - 00:18:56
لكن الحنابل في المشهور عندهم يرون ان صلاة الجماعة واجبة على الرجال غير المعذورين قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام - 00:19:11
ثم امر باناس او امر بالصلاة فتقام ثم اذهب الى رجال يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم وقالوا لو كانت مجرد سنة مؤكدة لما استحقوا هذه العقوبة ثم جاء في صحيح مسلم - 00:19:33
حديث الرجل الاعمى الذي قال يا رسول الله اني رجل ظريف اريد ان اصلي في بيتي فقال عليه الصلاة والسلام اتسمع النداء قال نعم قال فاجبت قالوا هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم باجابة - 00:19:57
المؤذن وعلقه على السماع بمعنى انه واجب على من سمع اما من لم يسمع فلا تجب عليه انا الان مكبرات الصوت الصوت يسمع من اميال بعيدة الجواب ان النص انما يفسر - 00:20:20
بعرف الشارع المقصود بالنداء الذي يسمع هنا النداء المعتاد الذي يكون بالصوت المعتاد فاذا كان الانسان في مكان يسمع هذا النداء قالوا فيتوجه عليه الامر فاجب وقالوا اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى بهذا فمن باب اولى - 00:20:45
غير الاعمى ثم ان الله تعالى مرض الجماعة في حال الحرب والقتال والخوف واذا كنت فيهم فاقمت لهم طائفة منهم معك وقالوا ففي حال الامن من باب اولى فالحنابلة يرون ان الصلاة واجبة. لكن سواء قلنا بهذا ام بهذا هم لا يختلفون ان الجماعة مطلوبة - 00:21:06
وان فيها فضلا عظيما وانه لا ينبغي للانسان ان يتكاسل في امور الجماعة والصلاة في المساجد فان الله تعالى انما شرعها بحكم بالغة حتى يتعارف الناس ويتآلف الناس ويعرف بعضهم بعضا ويعين بعضهم بعضا - 00:21:36
بخلاف ما لو صلى كل انسان في بيته الجماعة في المسجد ترعها الله سبحانه وتعالى لمصالح عظيمة لا ينبغي للانسان ان يتكاسل عنها ثم قال رحمه الله وقراءة السورة مع ام القرآن - 00:21:58
قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين هذه من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وواظب عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب - 00:22:19
يدل مفهومها انا على ان ما عدا فاتحة الكتاب ليست ليست واجبة والقيام لها كذلك القيام في الصلاة حالة قراءة هذه السورة كذلك هي ملحقة بالسنن وتقديم ام القرآن عليها تقديم الفاتحة على السورة ايضا هذه من السنن - 00:22:39
المؤكد عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل عنه انه قرأها في الصلاة الا مرتبة بهذه الصورة يقرأ الفاتحة اولا ثم بعد ذلك السورة والجهر في موضع الجهر والاصرار في موضع الاصرار - 00:23:07
هذا ايضا من السنن ان يجهر الانسان في موضع الجهر كما في ركعتي الفجر ويسر في موضع الاصرار كما في الركعة الاخيرة من صلاة المغرب فهذا من السنن لو خالف الانسان وجهر في محل الاصرار او اصر اسر في محل الجهر - 00:23:25
فقد ترك السنة ولكن صلاته صحيحة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هذا يقال له عند الفقهاء بالتسميح والتحميد التسميع والتحميد كذلك التسميع والتحميد عند جمهور الفقهاء من السنن - 00:23:46
يقول الانسان سمع الله لمن حمده اذا رفع من الركوع ثم يقول ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد فكل ذلك وارد - 00:24:07

في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من السنن والتكبير سوى تكبيرة الاحرام تكبير عند كل خفض ورفع فهذا ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه وواظب عليه - 00:24:24

فيكون من السنن وترتيل القرآن كذلك من السنن ان يرتل القرآن عند قراءته في الصلاة والمقصود بالترتيل هو الترسل وتحسين القراءة كما قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وكما جاء في الحديث الصحيح يقال لقارئ القرآن - 00:24:44

يوم القيامة اقرأ وارقى ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرأها وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم كما وصفت ام سلمة رضي الله عنها فقالت - 00:25:14

كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن ويقطعه اية اية يعني يقف على رؤوس الايات ويستحب اذا في او يسن في الصلاة اذا قرأ الانسان الفاتحة وقرأ السورة ان يرتلها ترتيلا - 00:25:33

لا يستعجل فيها انما يوضحها ويبينها ويحسن تلاوته فيها والسجود على سبعة اعراب. الاعراب جمع ارب والمقصود بالاراب الاعضاء الارب هو العضو والاراب الاعضاء وهكذا جاء بهذا اللفظ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة - 00:25:54

في اعراب وفي رواية سبعة اعضاء الجبهة واشار الى ان فيه عليه الصلاة والسلام واليدين والركبتين واطراف القدمين فهذه هي الاعضاء السبعة التي يقع عليها السجود والسجود على هذه السبعة اراء - 00:26:22

عند الجمهور من السنة وليست واجبة عند الجمهور خلافا لبعض الفقهاء وسيأتي في موطنه ان شاء الله فهم يرون ان الواجب من السجود هو وضع الجبهة على الارض وبعضهم يزيد اليدين - 00:26:46

لان هذا هو معنى السجود في لغة العرب اذا وضع الانسان جبهته على الارض فانه يسمى ساجدا في لغة العرب والنصوص انما تفسر بلغة العرب اذا لم يكن هناك عرف خاص للشرع - 00:27:05

ثم قالوا والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الثاني والجلوس له يعني من السنن عند المالكية والحنفية التشهد والجلوس له وهم يرون ان التشهد الاول ليس من الواجبات وانما هو من السنن - 00:27:23

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتشهد والمقصود بالتشهد ان يقول الانسان التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:27:50

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فهذا يسمى بالتشهد وهذا التشهد يكون بالركعة الثانية والركعة الاخيرة التشهد الذي يكون في الركعة الاولى في الركعة الثانية يقال له بالتشهد الاول او التشهد الاوسط - 00:28:05

والثاني يقال له بالتشهد الاخير فعند جماعة من العلماء منهم المالكية والحنفية ان التشهد الاول انه سنة وليس واجبا بل هو مذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى وكذلك الجلوس له وكذلك التشهد الثاني - 00:28:32

اما الحنابلة فيرون ان التشهد الثاني فرض وركن كذلك الجلوس له لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان - 00:28:55

ومحل الشاهد انه قال قبل ان يفرض علينا وقال بعض الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن والحنابلة يرون ان التشهد الاخير والجلوس له ركن من اركان الصلاة خلافا للجمهور - 00:29:17

ثم قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فهذا من السنن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله بل قال الصحابة - 00:29:44

قالوا يا رسول الله قد عرفنا السلام فكيف نصلي عليك وقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد - 00:30:00

فهذه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من السنن عند الجمهور والاعتدال في الاركان الاعتدال في الاركان الاركان مثل الركوع

مثل السجود والاعتدال المقصود به هو الاستواء وتكميل الفعل وتكميل الركن - 00:30:24
فالاعتدال مثلا في الرفع من الركوع ان يستوي ظهره المصلي قائما فهذا عند ما لك رحمه الله وابي حنيفة من السنن يرون ان هذه من السنن بينما الحنابلة والشافعية يرون ان هذه من الاركان - 00:30:55
ان الاعتدال من الركوع ومن السجود هذا من الاركان التي لا تصح الصلاة الا بها لانه ثبت في الترمذي وابن خزيمة وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئوا - 00:31:16
صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود لا تجزئ قالوا هذا نفي للابزاء فيدل على ركنيتها وانها ليست مجرد سنة وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي - 00:31:38
كما قال ابو حميد رضي الله عنه كان اذا قام من الركوع استوى حتى يعود كل فقار الى موضعه حتى يعود كل فقار منه بقارئ ظهر حتى يعود الى موضعه. معناه انه كان يستوي قائم - 00:31:59
بل كان بعض الصحابة يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نسي من طول قيامه عليه الصلاة والسلام والاعتدال في الاركان والتيامن في السلام تيام في السلام بمعنى ان يبدأ بالجهة اليمنى - 00:32:24
عند الخروج من الصلاة بالتسليم فيبدأ بالجهة اليمنى قبل اليسرى فهذا من السنن فلو خالف وسلم شمالا ثم يمينا وقد اساء ولكن وقع الواجب وهو التسليم وقالوا وتحليلها التسليم والتسليم هنا قد وقع - 00:32:46
وان كان قد خالف في الهيئة فبدأ بالجهة اليسرى قبل اليمنى وقد قيل في كثير منها انها فضائل. يعني قيل في كثير من هذه الاعمال التي ذكرت في السنن انها فضائل - 00:33:11
وهذا امر مشاهد كما عرفنا فيما سبق ان هناك بعض الافعال التي يختلف العلماء فيها هل هي منه سنن او من الواجبات او من الاركان او من الشروط او من النوافل او من الفضائل - 00:33:28
والخلاف فيها بحسب الادلة ثم قالوا وانما يسجد سجود السهو لثمانية منها وهي سورة والجهر والاسرار والتكبير والتحميد والتشهدات والجلوس لهما يشير الى مسألة سجود السهو لترك السنن سيأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو - 00:33:47
يكون لترك واجب او لزيادة في الفعل الواجب سيأتي التفصيل لكن عجل هنا بمسألة لارتباطها بالسنن وهي سجود السهو لاجل ترك السنة اذا ترك الانسان سنة من سنن الصلاة فهل يشرع له السجود او لا - 00:34:13
فالمؤلف رحمه الله قال وانما يسجد لهذه الامور الثمانية ان هذه الامور الثمانية ورد في حقها من التأكيد والادلة ما لم يرد في غيرها بل قيل ان بعضها ركان كالتشهد مثلا - 00:34:38
والاعتداء فيقول هذه الثمانية ورد فيها من الادلة ما لم يرد في غيرها فمن ترك منها شيئا فانه يسجد له اما ما عداها فلا يسجد للسنة وهذا مذهب الحنابلة ان السنة لا يسجد لها - 00:34:54
لماذا قالوا؟ لان السجود انما شرع لجبر النقص بجبر النقص الحاصل في صلاة الانسان والسنة لو تركها المصلي حتى لو تركها عمدا فان صلاته لا تبطل بذلك صلاة لا تفسد بترك السنن فيها - 00:35:13
وقالوا فهي اذا كاملة لا تحتاج الى جبر فلا يشرع لها سجود السهو واما اصحاب القول الاول وما قال به فهم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي في صلاته - 00:35:39
فليسجد سجدتين وقالوا هذا حديث عام من نسي في صلاته شيئا فليسجد سجدتي وشيء في سياق الشرط النكرة في سياق الشرط مما يفيد العموم وقال فقالوا هذا يعم السنن ايضا - 00:35:58
اه قال رحمه الله تعالى واما الفضائل فهي الصلاة اول الوقت واخذ الرداء والسترة امام المصلي ورفع اليدين مع تكبيرة الاحرام والترويح بين القدمين في الوقوف وجعل اليد اليمنى على اليسرى والتأمين ومقدار الصورة في - 00:36:21
الطول والقصر والتوسط والقنوت في الصبح ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتسبيح في الركوع وفي السجود والدعاء في السجود وفي الجلوس الاخير والانفراج في الركوع والسجود ومباشرة الارض باليدين في السجود وهيئة الجلوس وتقصير الجلسة

الوسطى - 00:36:43
الا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما. ورد السلام على من على اليسار وسجود التلاوة وقيام الامام من موضعه ساعة يسلم وقد عد كثير من هذه في السنن. وقال بعضهم افعال الصلاة كلها فرائض الا ثلاثة. رفع اليدين والجلسة - 00:37:05
الوسطى والتيامن في السلام واقوال الصلاة كلها ليست بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام لما انتهى رحمه الله تعالى من بيان السنن شرع في بيان الفضائل وهي ادنى مرتبة من السنن - 00:37:28
فبدأ اولا بالصلاة وقد سبق الكلام عنه هذه المسألة فيما مضى قال واخذ الرداء واخذ الرداء يعني لبس الرداء واتخاذه بمعنى ان يجعل الرداء على عاتقه على كتفيه عند قيامه للصلاة - 00:37:49
فهذا من الفضائل سواء كان المصلي اماما او كان مأموما وسواء كان في جماعة ام كان منفردا فهذا من الفضائل لانه من اخذ الزينة خذوا زينتكم عند كل مسجد وجاء في الحديث لا يصلين احدكم وليس على عاتقه شيء - 00:38:14
فقال المالكية بانه يستحب اتخاذ الرداء يعني وضعه على الكتف وعلى العاتق عند القيام الى الصلاة والسترة امام المصلي هذه من الفضائل بل بعض العلماء يرى انها من السنن المؤكدة بل بعضهم يرى انها واجبة - 00:38:39
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا على اتخاذ السترة في صلاته وكان يحث اصحابه على ذلك فلا يصلي الانسان بدون سترة هكذا ويعرض الناس للمرور بين يديه ويشوش على نفسه ايضا - 00:39:01
فينقص اجر صلاته ورفع اليدين مع تكبيرة الاحرام من الفضائل اذا كبر الانسان للاحرام ان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام والاحاديث في هذا متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:22
وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب ايضا لا يختلفون بمشروعية واستحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وان اختلفوا بالمواضع الاخرى لكن لم تختلف المذاهب في استحباب وسنية في استحباب رفع اليدين - 00:39:41
عند تكبيرة الاحرام قال والترويح بين القدمين في الوقوف هذا اللفظ يحتمل معني ترويح يحتمل انه من الاراحة بمعنى ان يريح قدمه حال الوقوف ويتكأ اكثر على احداهما في وقت ثم على الاخرى في وقت اخر - 00:40:03
ليكون هذا اعون على صلاته وطول قيامه فيحتمل هذا لان الترويح يستخدم عند الفقهاء بهذا المعنى كما يستخدم الترويح عند الفقهاء بمعنى استعمال المروحة اثناء الصلاة. نعم وهذا ايضا ليس مرادا هنا. هناك معنى ذلك يحتمل انه هو المقصود - 00:40:29
يعني التفريق بينهما. التفريق بين القدمين حال الوقوف. يعني لا يلصقهما الانسان حال القيام وهو قائم في الصلاة يلصق دميه وهو واقف وانما المستحب والسنة ان يفرق بينهما دون مبالغة - 00:40:53
لا يبالغ ايضا بعض الناس يبالغ فيه تفريج بين القدمين في الصلاة حتى يكون بهيئة مستنكرة وانما يفرق بينهما باعتدال بدون ان يبالغ في تطبيق هذه السنة ولعل هذا المعنى الاخير هو اقرب هذه المعاني - 00:41:15
الثلاثة في هذا الموضع ثم قال رحمه الله تعالى وجعلوا اليد اليمنى على اليسرى كذلك من الفضائل ان تجعل اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فان الاحاديث فيها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:37
بل يقول الحافظ بن عبدالبر رحمه الله لا خلاف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا خلاف فيه ما في روايات مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان عليه الصلاة والسلام يضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة - 00:41:56
بل جاء في حديث سهل ابن سعد بصيغة الامر كان الناس يؤمرون ان يضعوا ايمانهم على شمائلهم في الصلاة في رواية البخاري ان يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة او على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:42:15
فلا خلاف بين العلماء في استحباب هذه الهيئة في الصلاة وهي وضع اليد اليمنى على اليسرى الا ما جاء عن مالك رحمه الله تعالى في رواية ابن القاسم وسيأتي الكلام عنه في موضعه ان شاء الله تعالى - 00:42:38
ثم قال والتأمين ما هو التأمين قولوا امين ولا التأمين على الشركات الان والتأمينات التأمين هنا بمعنى قول امين يقول الرجل امين وامين بمعنى اللهم استجب فهذا ايضا من الفضائل كما ذكر ابن الجزير رحمه الله - 00:42:57

لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين في صلاته ويمد بها صوته كما جاء في رواية ابي داوود وكذلك جاء من قوله عليه الصلاة والسلام - 00:43:23

فقال اذا قال الامام امين اذا امن الامام فامنوا فانه فانه من وافق تأمينه تأمين غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله فامنوا هذا يدل على انه من الفضائل. بل بعض العلماء قال ما دام ثبت فيه الامر - 00:43:44

وثبتت فيه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فهي من السنن وليست من الفضائل يعني هي اعلى من هذه الدرجة لان السنة كما عرفنا سابقا وسنة مع احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبة - 00:44:08

والنبي صلى الله عليه وسلم قد واظب على قول امين واظهره في اصحابه في الصلاة وقالوا ينطبق عليه ضابط السنة فينبغي ان يكون من السنن وسيشير اليه المؤلف. المؤلف سيشير الى هذا القول في اخر المسائل - 00:44:24

ومقدار السورة في الطول والقصر والتواصل كذلك من الفضائل ان يراعي المصلي فالمقدار المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بطول السورة وقصرها وتوسطها في الصلاة فيستحب له ان يطيل في صلاة الفجر - 00:44:42

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب له ان يوجز في صلاة المغرب ويستحب له ان يتوسط في بقية الفروق وهذا على الغالب والا فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوجز احيانا في صلاة الفجر - 00:45:08

وانه اطال احيانا في صلاة المغرب ولكن الهدي الغالب عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما اشار اليه المؤلف سابقا ثم قال والقنوط في الصبح قنوت في الصبح هذا من الفضائل - 00:45:28

عند المالكية ومن السنن عند الشافعي المالكية يرون انها من الفضائل واحتج له ما لك رحمه الله بعمل اهل المدينة والامام الشافعي رحمه الله ذهب الى انها من السنن يعني اكد من - 00:45:46

من الفضائل والنوافل والامام احمد رحمه الله وابو حنيفة لا يرون القنوت في الفجر الا في النوازل لا يرون ذلك لان الامام مسلم رحمه الله واهل السنن رووا عن سعد ابن طارق الاشجعي رضي الله عنه انه قال لابيه يا ابتي - 00:46:06

انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فهل كانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث اي بنية محدث والحنابلة ومعهم الحنفية اخذوا بهذا الحديث - 00:46:32

قالوا يكره القنوت في صلاة الفجر الا في النوازل الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة من حرب او نحوها وقالوا يسن ويستحب للمسلمين ان يقنتوا سواء كان في صلاة الفجر ام في صلاة المغرب ام في غيرهما - 00:46:54

ولكن كما ذكرت الامام مالك رحمه الله يرى ان هذا من الفضائل ويستند في ذلك على عمل اهل المدينة ثم قال ووضع اليدين على الركبتين في الركوع هذا ايضا من النوافل - 00:47:15

لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم والتسبيح في الركوع وفي السجود هذا ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بل ثبت من امره ايضا عليه الصلاة والسلام والدعاء في السجود - 00:47:32

وفي الجلوس الاخير هذا ايضا من الفضائل التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال فاكثروا فيه من الدعاء يعني في السجود فانه قمل ان يستجاب لكم يعني جدير ان يستجاب لكم - 00:47:51

لان الانسان في حالة السجود يضع اشرف الاعضاء واعز اعضائه وهو رأسه وجبهته على اذل شيء وهو التراب والارض خضوعا لله سبحانه وتعالى وتواضعا فناسب ان يكون العبد اقرب ما يكون الى الله تعالى - 00:48:08

في هذه الحالة ومن هنا اخذ بعض العلماء الصالحين ان من آآ اهم واكد الابواب التي تقربك الى الله سبحانه وتعالى هو التواضع ان تتواضع لله سبحانه وتعالى يرون ان هذه اقرب الابواب الطرق التي توصل العبد الى الله سبحانه وتعالى - 00:48:29

كما ان الكبر والاستعلاء على على الناس والعجب بالنفس هو يعني اشد ما يصرف الانسان عن الله تعالى ويطرده عن رحمته سبحانه وتعالى كما في قصة ابليس فطرد من رحمة الله بسبب الكبر - 00:48:53

استكبر على الله سبحانه وتعالى ورأى نفسه فوق ادم والله تعالى يقول ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق

فالتواضع هو اقرب الابواب التي توصل الانسان الى الله سبحانه وتعالى - 00:49:15
كما ان الاستعلاء والكبر والعجب اشد الصوارف التي تصرف الانسان عن الخير ثم قال رحمه الله والدعاء في السجود وفي الجلوس الاخير يعني بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:32
يستحب للانسان ان يدعو في هذه الحالة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال - 00:49:56
والبعض السلف كان يرى هذا واجبا في الصلاة داخل الجمهور على انه من الفضائل ثم قال والانفراج في الركوع والسجود بمعنى ان الانسان اذا ركع وسجد لا يضم اعضاءه واطرافه - 00:50:11
وانما يجافي بينها ويفرج بينها فهل من النوافل التي جاءت فيها الاحاديث ومباشرة الارض باليدين في السجود من النوافل ان يباشر الانسان بيديه الارض في السجود كما هو الهدي الغالب عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه اقرب الى التواضع والتذلل والخشوع بين يدي الله سبحانه وتعالى - 00:50:31
لكن لو خالف الانسان هو وضع يده على حائل من ثوب او غيره فلا حرج كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وهيئة الجلوس كذلك من النوافل هيئة الجلوس - 00:50:58
يعني الجلوس في تشهد وفي حالة وفي الجلسة بين السجدتين والهيئة التي فضلها ما لك رحمه الله يسمى بالتورك بمعنى ان الانسان يفضي باليتيه على الارض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويدخلها - 00:51:15
تحت رجله اليمنى هذه الهيئة التي استحبها مالك رحمه الله تعالى والامام ابو حنيفة رحمه الله استحب الافتراش بعد ان ينصب رجله اليمنى ويقعد على رجله اليسرى والامام الشافعي واحمد فرقوا بين - 00:51:41
التشهد الاول والاخير فاستحبوا اه الافتراش الذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله في الجلسة الاولى واستحبوا ما ذكر ما لك رحمه الله في الجلسة الاخيرة لماذا؟ لان الجلسة الاخيرة طويلة - 00:52:03
وتحتاج الى راحة اكثر ثم قال رحمه الله وتقصير الجلسة الوسطى هذا من المستحبات ان يقصر الانسان الجلسة الوسطى يعني الجلسة الاولى فلا يجعلها في الطول مثل الاخيرة لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم - 00:52:22
انه في الركعتين الاوليين كأنه على الرف يعني كأنه جالس على الحجارة المحماة بمعنى انه كان يخفف الجلسة الاولى ولا يطيل فيها بخلاف الجلسة الاخيرة ويستحب فيها الدعاء والاطالة والا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما - 00:52:45
هذه من الفضائل التي استحبها المالكية ان لا يكبر الا اذا استوى قائما كما جاء في بعض الروايات وغيرهم من العلماء يسوغون الوجوه الاخرى ان يكبر الانسان مع ابتداء القيام او اثناء القيام - 00:53:12
سواء استصحب هذا التكبير مع القيام كله يعني بدأ مع بداية القيام وانتهى بانتهاء ام بدأ بعد الشروع في القيام ام اه اخره حتى بعد الانتهاء من القيام فكل ذلك - 00:53:29
يحتمله اللفظ كان يكبر اذا قام وفي رواية حين يقوم واللفظ هذا من ناحية اللغة قالوا يصلح لكل هذه الصور لكن عند المالكية يستحبون الا يكبر في القيام للركعة الثالثة حتى يستوي قائما - 00:53:49
ورد السلام على من على اليسار هذا من الفضائل عند المالكية يعني التسليمة الثانية من الفضائل عندهم والمقصود به عندهم هو الرد على من على المصلين في الجهة اليسرى ولهذا قالوا اذا كان - 00:54:09
يصلي وحده ليس هناك احد فانه لا يفعل هذا والجمهور يستحبون آآ السلام في الجهتين اليمنى واليسرى وسجود التلاوة وسيأتي الكلام عنها. وقيام الامام من موضعه ساعة يسلم كذلك من النوافل المستحبة بالنسبة للامام - 00:54:27
يرحمك الله انه اذا انصرف من الصلاة الا يطيل الجلوس وهو متجه الى القبلة وانما بمجرد انتهائه من السلام ينصرف ويقبل على الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا - 00:54:52
كما جاء في صدرك الحاكم وسنن البيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف ساعة يسلم وكان ابو

بكر اذا سلم يقول وثب كأنما هو على الردف يعني على الحجارة المحماة - 00:55:16
والمقصود من هذا انه ما كان يطيل التوجه الى جهة القبلة وانما بمجرد السلام ينصرف بعد ذلك ان شاء من الجهة اليمنى وان شاء من الجهة اليسرى ويقبل على الناس بوجهه - 00:55:37
فهذا من النوافل المستحبة الا اذا كان في المسجد نسائنا كما كان الحال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان النساء يصلين في مؤخرة المسجد فكان عليه الصلاة والسلام اذا سلم مكث يسيرا بعد السلام - 00:55:54
مكث يسيرا قال الزهري وغيره انما اراد بذلك حتى ينصرف النساء يعني حتى يعطي النساء فرصة لينصرفن من الصلاة وهكذا كانت النساء بمجرد سلامي النبي صلى الله عليه وسلم كن ينصرفن من المسجد - 00:56:16
ويتأخر الرجال حتى ينتهي النساء من الخروج قال وقد عد كثير من هذه في السنن يعني كثير من هذه الافعال التي سردتها الان عدها بعض العلماء من السنن لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها - 00:56:37
وقال بعضهم هذا قول اخر اه فيما يتعلق بكل ما سبق فيقول قال بعضهم يعني بعض الفقهاء افعال الصلاة كلها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين والجلسة الوسطى والتيامل. واقوال الصلاة كلها ليست بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام - 00:56:57
نعم وهذا الخلاف في كونها من الفرائض او من السنن هذا مرجعه الى الادلة الشرعية وكل واحد من هؤلاء ترجح عنده قول من هذه الاقوال فجعل الفعل اما في الفرائض واما في السنن بحسب دليله الشرعي - 00:57:21
تفي بهذا القدر وقل على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:57:39